

لائحة
صلاحيات مجلس الإدارة

الإصدار: (٠١)

٢٠٢٠/١٢/٠٥ - ١٤٤٢/٠٤/٢٠ هـ



○ مقدمة

استناداً على المادة الثانية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والتي نصت على أن تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة، وأن يباشر مجلس الإدارة مسؤولياته وصلاحياته في ضوء الأحكام المنظمة في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٨ بتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٣ هـ، ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية.

○ النطاق

تحدد هذه اللائحة مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة ومهامه خلال دورته لجميع عمليات الجمعية والتعاقدات التي تبرمها مع أي أطراف أخرى بما يكفل تحقيق أهدافها، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

○ الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى توضيح اختصاصات مجلس الإدارة وكيفية تعامله مع العمليات والتعاملات الرقابية والمحافظة عليها داخل وخارج الجمعية.

○ البيان

مدة دورة المجلس الواحدة أربع سنوات، ويكون للمجلس ممارسة الاختصاصات والمسؤوليات التالية:

أ- فيما يخص اجتماعات المجلس، يكون له:

١- انتخاب رئيس المجلس ونائبه والمشرف المالي في أول اجتماع له، وتحديد موعد الاجتماع الأول وبرنامج عمله.

٢- عقد اجتماعات دورية لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة المالية الواحدة، وذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، ولرئيس المجلس دعوة المجلس لاجتماع طارئ إن استلزم

الأمر، يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور نصف أعضاء المجلس.

٣- دعوة العضو الشرفي في الجمعية لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.

٤- إصدار قراراته بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس الاجتماع.

ب- فيما يخص اجتماعات الجمعية العمومية، يكون له:

١- الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية من خلال رئيس مجلس الإدارة، على أن تكون

الدعوة مشتملة على جدول أعمال الاجتماع، ومكان وتاريخ وساعة انعقاد الاجتماع، على أن

يقوم بتبليغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بموعد الاجتماع قبل (١٥) خمسة

عشر يوماً على الأقل.

٢- قبول طلبات إنابة الأعضاء لغيرهم في حضور اجتماع الجمعية العمومية.

ت- ج. فيما يخص انتخابات المجلس، يكون له الآتي:

١- تهيئة الانتخابات وإجرائها وتوفير لوازمها.

٢- دعوة جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية مجلس

الإدارة للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مجلس الإدارة الحالي بـ (١٨٠)

مائة وثمانين يوماً.

٣- دراسة طلبات الترشح لعضوية المجلس واستبعاد أي طلبات لا تنطبق عليها الشروط أو لم

تستكمل المستندات اللازمة أو لم ترد خلال المدة المحددة للترشيح.

٤- الرفع بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى الوزارة وفق النموذج المعد أو الطرق

المعتمدة لذلك من الوزارة، وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشيح.

ث- د. فيما يخص الشؤون الإدارية والتنظيمية للجمعية، يكون له الآتي:

١- وضع سياسات عامة للجمعية تساهم في تحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.

٢- الإشراف على وضع خطط عمل الجمعية كالخطة الاستراتيجية والتنفيذية وغيرها من

الخطط، ومن ثم اعتمادها من الجمعية العمومية ومتابعة تنفيذها.

٣- اعتماد ومراجعة الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.

٤- وضع كافة الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية على الجمعية والإشراف عليها، وإجراء مراجعة

دورية لها للتأكد من فعاليتها وتحقيقها لأهدافها.

- ٥- وضع الأسس والمعايير اللازمة لحوكمة أعمال الجمعية بما يتوافق مع أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحتها التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فعاليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ٦- تحديد فئات المستفيدين من الجمعية، ووضع سياسة واضحة ومكتوبة ومعلنة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، ومن ثم الإعلان عنها.
- ٧- صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، ومن ثم وضعها موضع التنفيذ بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٨- البت في مسائل عضوية الجمعية، كقبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب أو اعتراضه.
- ٩- التواصل مع أعضاء الجمعية والإجابة عليهم، ومخاطبتهم بناءً على طلب الجمعية العمومية.
- ١٠- الحق في إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين لاشتراك العضوية المحدد لهم إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.
- ١١- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات اللازمة عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، والعمل على تحديث تلك البيانات والمعلومات بما يطرأ عليها من تغييرات، ويشمل ذلك أي تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمشرف المالي، وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوع التغيير.
- ١٢- الإشراف على إعداد التقارير التتبعية والسنوية، وتزويد الوزارة بها.
- ١٣- الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للجمعية.
- ١٤- تعيين القيادات العليا في الجمعية وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم، على أن يقوم المجلس بتزويد الوزارة بالبيانات اللازمة.
- ١٥- صياغة السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح التي تخضع لها، والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين أصحاب العلاقة من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها في الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية.

١٦- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

١٧- التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بأعمال الجمعية وخاصة الأعمال المالية والقانونية، والتأكد من توفر المعلومات الكافية والوافية عن شؤون الجمعية لأعضاء المجلس.

١٨- التأكد من تقييد الجمعية بكافة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية وعدم مخالفتها لها.

١٩- تشكيل لجنة تنفيذية منه وتفويضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.

٢٠- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، ويحق له تفويض رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو بذلك.

٢١- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

٢٢- تمثيل الجمعية حسب الاختصاص الوارد في اللائحة الأساسية للجمعية، ويجوز له تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه مناسباً مع تحديد صلاحية التفويض وحدوده ومدته، وله مباشرة ما يزيد عن ذلك الاختصاص بعد تفويضه من الجمعية العمومية

٢٣- وضع إجراءات لضمان حصول الجمعية على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

٢٤- العمل على استيفاء ما على الجمعية من حقوق وأداء ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

٢٥- وضع واعتماد سياسة لتفويض الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية للجمعية، وتحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها إليها ومدة التفويض وإجراءات اتخاذ القرار.

٢٦- مراجعة وتقييم أداء الإدارة التنفيذية بشكل دوري وتقديم الدعم اللازم لهم.

٢٧- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

٢٨- التصرف في حدود ما تنص عليه اللائحة الأساسية للجمعية وبالشروط الواردة فيها، وفي حال

خلت اللائحة الأساسية من النص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بعد الحصول على إذن وموافقة من الجمعية العمومية.

ج- د. فيما يخص الشؤون المالية وتنمية الموارد:

١- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة، ومن ثم اعتمادها من الجمعية العمومية.

٢- تقديم تقرير سنوي مفصل ومعتمد من الجمعية العمومية للوزارة عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية خلال (٤) أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، على أن يكون التقرير مشتملاً على رصد لنشاطات الجمعية والحاسب الختامي لها وتقرير مالي شامل معتمد من مراجع الحسابات، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد.

٣- العمل على فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، والقيام بكافة العمليات المصرفية والبنكية اللازمة للجمعية، بما فيها دفع وتحصيل الشيكات وأذونات الصرف وكشوف الحسابات، وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وغيرها.

٤- الإشراف على القيام بكافة الأنشطة والعمليات والتصرفات العقارية اللازمة للجمعية أو التي تصب في مصلحتها بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية على ذلك، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: تسجيل العقارات وقبول إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وغير ذلك.

٥- العمل على تنمية الموارد المالية للجمعية بالطرق المشروعة سعياً لتحقيق الاستدامة لها.

٦- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

٧- إعداد قواعد تخص استثمار الفائض من أموال الجمعية، ومن ثم تفعيلها والعمل بها بعد الحصول على موافقة من الجمعية العمومية والوزارة، ووضع سياسات ومعايير عامة لاستثمارات الجمعية.

٨- التأكد من أن موارد الجمعية موثوقة وأن إيراداتها أنفقت بشكل يتفق مع أهدافها، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، ويجب عليه متابعة تنفيذ وممارسة تلك الصلاحيات التي فوضها من خلال تقارير دورية عنها.

٩- القيام بأي مهام لم ترد في هذه اللائحة ويكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو

الجهة المشرفة في مجال اختصاصه المحدد له.

○ التطبيق

تطبق هذه اللائحة على كل من له علاقة بالجمعية وعلى الجميع الاطلاع والإلمام والالتزام بما ورد فيها من بنود عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم. وعلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية نشر هذه اللائحة، وتزويد الجميع بنسخة منها.

○ المراجع

اعتمد مجلس الإدارة في اجتماعه (السابع) في دورته (الثامنة) في ٢٠/٤/١٤٤٢هـ، هذه اللائحة وهي سارية



التطبيق.